تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/229)	2184/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/06/03هـ الموافق 2018/02/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1487/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/11/26هـ الموافق 2018/08/08م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومات داخلية، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2184/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها مائة وخمسة وسبعون ألف (175,000) ريال.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعة وعشرون ألف وسبعمائة وثمانية وستون ريال وخمسة وثلاثون هللة (29,768.35).

3 - منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنتين، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/06/09هـ وبتاريخ 1439/07/05هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى اليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث إن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه من أفعال لاستغلاله لمنصبه الوظيفي الذي يستدعي التزامه بالأمانة والنزاهة في عمله الإشرافي والرقابي، ولأن ما ارتكبه المدعى عليه له الآثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين، وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم ختمت مذكرتها بطلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/06/11هـ فتقدم بتاريخ 1439/07/05هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: الدفع المقدم من قبلي والمتمثل في أن طبيعة عملي في مؤسسة النقد العربي السعودي لا تمكني من الاطلاع على المعلومات بحكم أن عملي يقتصر على المهام الإدارية، وأجابت اللجنة بأني أعمل في مكتب نائب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي والتي من مهامها الإشراف والرقابة على قطاع التأمين، ودراسة طلبات شركات التأمين لرفع أو تخفيض رأس مالها، والاطلاع على النتائج المالية لهذه الشركات، والموافقة على منتجاتها - إضافة إلى ما قدم في الدعوى من أدلة وقرائن -، الأمر الذي توافرت معه القناعة لدى اللجنة بأني قمت بالتداول بناءً على ما حصلت عليه من معلومات داخلية بحكم عملي مما يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع.

أود أن أوضح بأن ما ذكرته اللجنة من مهام والمشار إليها أعلاه ليست من اختصاص مكتب نائب محافظ مؤسسة النقد، وإنما من اختصاص الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين التابعة لوكالة الرقابة وفقاً للدليل التنظيمي للمؤسسة، وهذا دليل على أني لست الشخص المطلع بحكم أنه لا يمكنني الحصول على معلومات داخلية تخص تلك الشركات؛ لأني لست من منسوبي الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين المحظور عليهم البيع والشراء في أسهم تلك الشركات بحكم اطلاعهم على المعلومات الداخلية الخاصة بتلك الشركات نظراً لطبيعة أعمالهم.

ثانياً: الدفع المقدم من قبلي والمتمثل بوجود سياسة الإفصاح الصادرة من إدارة المخاطر والالتزام في مؤسسة النقد والتي لم تشير إلى منع موظفي مكتب نائب محافظ مؤسسة النقد من التداول بيعاً وشراءً في شركات التأمين أو شركات البنوك، وأجابت اللجنة بأن الاتهام الموجه لي في هذه الدعوى هو التداول

بناءً على معلومات داخلية، وليس التداول خلال فترة حظر أو أشخاص يحظر عليهم التداول، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

أود أن أوضح بأن سياسة الإفصاح تضمنت في البند (4,4,3) حظر على موظفي وكالة الرقابة في المؤسسة بالبيع أو الشراء في جميع أنواع الأسهم وحقوق الملكية الخاصة بالشركات التي تشرف عليها المؤسسة أو الجهات التابعة لها وذلك بناءً على الاطلاع على معلومات مؤثرة سواء أكان الاطلاع بشكل مباشر أو غير مباشر ...الخ ، وحيث يتضح من البند أعلاه أن الحظر من البيع والشراء على أسهم تلك الشركات يتمثل في مسألة الاطلاع على معلومات داخلية تخص تلك الشركات، فلولا مسألة الاطلاع على المعلومات الداخلية التي تخص تلك الشركات لما وجد الحظر بالإضافة إلى قصر الحظر على موظفي وكالة الرقابة وذلك نظراً إلى اطلاعهم على معلومات داخلية تخص تلك الشركات بحكم طبيعة أعمالهم، فلو أن الاطلاع على تلك المعلومات الداخلية مسموح للإدارات الأخرى لما تم حصر الحظر في السياسة على موظفي وكالة معينة.

كما أني أصر على التمسك أيضاً بما ورد بلائحة الرد الجوابية المؤرخة في 1439/02/13هـ (المرفقة)".

ثم ختم مذكرته بطلب الحكم ببراءته من التهم المنسوبة إليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب الحكم ببراءته من التهم المنسوبة إليه.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه قد تبين للجنة الفصل أن لائحة الدعوى تضمنت اتهام المدعى عليه بصفته موظفاً إدارياً في مكتب نائب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بما يأتي:

-التداول (شراءً) و(بيعاً) بناء على معلومات داخلية على سهم شركة (أ)، تمثلت في علمه عن موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (جهة عمله) على إصدار الشركة منتجات تأمينية؛ إذ قام المدعى عليه من

خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) بشراء (1,355) سهماً من أسهم شركة (أ) في تاريخ 2016/10/10م، و(4,345) سهماً في تاريخ 2016/10/11م. وفي تاريخ 2016/10/11م تلقت شركة (أ) خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المتضمن الموافقة النهائية على المنتجات الجديدة للشركة. وفي تاريخ 2016/10/12م، قامت شركة (أ) عند الساعة (09:15:18) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تسلمها موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على منتجات الشركة. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

-التداول (شراءً) و(بيعاً) بناء على معلومات داخلية على سهم شركة (ب)، تمثلت في علمه عن موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (جهة عمله) على إعلان النتائج المالية الأولية للشركة للفترة المنتهية في 2014/12/31م؛ إذ قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) بشراء (3,220) سهماً من أسهم شركة (ب) في تاريخ 2015/01/15م. وفي تاريخ 2015/01/15م تلقت شركة (ب) خطاب موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على إعلان النتائج المالية الأولية للشركة للفترة المنتهية في 2014/12/31م. وفي تاريخ 2015/01/18م قامت شركة (ب) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/12/31م. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

-التداول (شراءً) و(بيعاً) بناء على معلومات داخلية على سهم شركة (ج) تمثلت في علمه عن موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (جهة عمله) المؤقتة على طرح الشركة لمنتجاتها الجديدة؛ إذ قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) بشراء (8,325) سهماً من أسهم شركة (ج) في تاريخ 2015/05/13م. وفي تاريخ 2015/05/14م تلقت شركة (ج) خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المتضمنة الموافقة المؤقتة على منتجات الشركة. وفي تاريخ 2015/05/17م قامت شركة (ج) في الساعة (08:07:54) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تسلمها موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على منتجات الشركة. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

-التداول (شراءً) و(بيعاً) بناء على معلومات داخلية على سهم شركة (د) تمثلت في علمه عن موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (جهة عمله) على إعلان النتائج المالية الأولية للشركة للفترة المنتهية في 2014/12/31م، فقام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) بشراء (2,823)

سهماً من سهم أشركة (د) في تاريخ 2015/01/19م. وفي ذات التاريخ تلقت شركة (د) خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المتضمنة الموافقة على إعلان النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/12/31م، وقامت شركة (د) عند الساعة (16:19:27) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تسلمها موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي لإعلان نتائجها المالية. وفي تاريخ 2015/01/20م، قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

- التداول (شراءً) و(بيعاً) بناءً على معلومات داخلية على سهم شركة (هـ) تمثلت في علمه عن موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (جهة عمله) المؤقتة على منتج تأمين السيارات الطرف الثالث، فقام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) بشراء (11,510) سهماً من أسهم شركة (هـ) في تاريخ 2015/06/02م. وفي التاريخ ذاته تلقت شركة (هـ) خطاب مؤسسة النقد العربي المتضمنة الموافقة المؤقتة مدة ثلاثة أشهر على منتج تأمين السيارات الطرف الثالث، وقامت الشركة عند الساعة (15:59:49) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تسلمها موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. ومن ثم قام المدعى عليه ببيع (10,983) سهماً في تاريخ 2015/06/04م، و(87) سهماً في تاريخ 2015/06/07م، و(440) سهماً في تاريخ 2015/06/08م.

-التداول (شراءً) و(بيعاً) بناءً على معلومات داخلية على سهم شركة (و) تمثلت في علمه عن موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (جهة عمله) على إعلان النتائج المالية الأولية للشركة للفترة المنتهية في 2016/12/31م، فقام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (200201291) بشراء (1,985) سهماً في تاريخ 2017/01/16م، و(32) سهماً في تاريخ 2017/01/17م، وفي ذات التاريخ تلقت شركة (و) موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على إعلان النتائج المالية الأولية للشركة للفترة المنتهية في 2016/12/31م. وفي تاريخ 2017/01/18م قامت شركة (و) عند الساعة (08:18:54) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/12/31م، وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

-التداول (شراءً) و(بيعاً) على سهم شركة (ز) بناءً على معلومات داخلية تمثلت في علمه عن موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (جهة عمله) المشروطة على (5) من منتجات الشركة، فقام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) بشراء (5,022) سهماً من سهم شركة (ز) في تاريخ 2015/06/15م. وفي تاريخ 2015/06/16م تلقت شركة (ز) خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي

المتضمن الموافقة المشروطة على منتجات الشركة، وقامت الشركة عند الساعة (16:19:06) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تسلمها خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المتضمن موافقتها المشروطة. وفي تاريخ 2015/06/17م قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً"، والفقرة (ب) من ذات المادة التي تنص على أن: "يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الفقرة (أ) من هذه المادة ..." .

والمادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على:

أ. لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

1. يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.

2. يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.

3. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:

- إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
- إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.

4. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:

- إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.

- إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
- إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

5. يعتبر التداول تداولاً بناء على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

ب. يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه:

1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

- من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
- أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
- أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.

4. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

- من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
- أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

ج. تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

1. أن تتعلق بورقة مالية.

2. ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.

3. أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه:

"(أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية.

(ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناء على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وسجلات المحفظتين الاستثماريتين للمدعى عليه، ودراسة المخالفات التي انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوتها في حق المدعى عليه وتحليلها، تبين لها الوقائع الآتية:

1) أن المدعى عليه يعمل بوظيفة مساعد إداري أول في مكتب نائب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

2) أن المدعى عليه قام بتداول سهم شركة (ب)، كما يلي:

أ - في تاريخ 2015/01/15م قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) بشراء (3,220) سهماً من أسهم شركة (ب).

ب - في تاريخ 2015/01/15م صدر خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (- - -) المرسل إلى شركة (ب)، المتضمن عدم ممانعتها من نشر الشركة لقوائمها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/12/31م.

ج - في تاريخ 2015/01/18م قامت شركة (ب) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/12/31م.

د - في تاريخ 2015/01/18م قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها من أسهم شركة (ب) البالغ عددها (3,220) سهماً بقيمة إجمالية بلغت (122,038) ريالاً.

3) أن المدعى عليه قام بتداول سهم شركة (د) كما يلي:

أ - في تاريخ 2015/01/19م قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) بشراء (2,823) سهماً من أسهم شركة (د).

ب - في تاريخ 2015/01/19م صدر خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (- - - -) المرسل إلى شركة (د)، المتضمن عدم ممانعتها من نشر الشركة لقوائمها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/12/31م.

ج - في تاريخ 2015/01/19م قامت شركة (د) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/12/31م.

د - في تاريخ 2015/01/20م قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها من أسهم شركة (د) البالغ عددها (2,823) سهماً بقيمة إجمالية بلغت (115,178.40) ريالاً.

4)أن المدعى عليه قام بتداول سهم شركة (ج) كما يلي:

أ - في تاريخ 2015/05/13م قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) بشراء (8,325) سهماً من أسهم شركة (ج).

ب - في تاريخ 2015/05/14م صدر خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (- - -) المرسل إلى شركة (ج)، المتضمن موافقتها على منتجات الشركة البالغ عددها (28) منتج.

ج - في تاريخ 2015/05/17م قبل افتتاح السوق، قامت شركة (ج) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على (28) منتجاً للشركة.

د - في تاريخ 2015/05/17م قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها من أسهم شركة (ج) البالغ عددها (8,325) سهماً بقيمة إجمالية بلغت (330,945.10) ريالاً.

5)أن المدعى عليه قام بتداول سهم شركة (هـ) كما يلي:

أ - في تاريخ 2015/06/02م قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) بشراء (11,510) أسهم من أسهم شركة (هـ).

ب - في تاريخ 2015/06/02م صدر خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (- - -) المرسل إلى شركة (هـ)، المتضمن موافقتها المؤقتة على منتج تأمين السيارات للطرف الثالث.

ج - في تاريخ 2015/06/02م بعد إقفال السوق، قامت شركة (هـ) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن حصولها على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي المؤقتة على منتج تأمين السيارات للطرف الثالث.

د - في تاريخ 2015/06/04م، وتاريخ 2015/06/07م، وتاريخ 2015/06/08م، قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها من أسهم شركة (هـ) البالغ عددها (11,510) أسهم بقيمة إجمالية بلغت (371,651.50) ريالاً.

6)أن المدعى عليه قام بتداول سهم شركة (ز) كما يلي:

أ - في تاريخ 2015/06/15م قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) بشراء (5,022) سهماً من أسهم شركة (ز).

ب - في تاريخ 2015/06/16م صدر خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (- - - -) المرسل إلى شركة (ز)، المتضمن موافقتها على (5) من منتجات الشركة.

ج - في تاريخ 2015/06/16م بعد إقفال السوق، قامت شركة (ز) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن حصولها على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على منتجات الحماية والادخار البالغ عددها (5) منتجات.

د - في تاريخ 2015/06/17م قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها من أسهم شركة (ز) البالغ عددها (5,022) سهماً بقيمة إجمالية بلغت (247,970.70) ريالاً.

7)أن المدعى عليه قام بتداول سهم شركة (أ) كما يلي:

أ - في تاريخ 2016/10/10م، وتاريخ 2016/10/11م قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) بشراء (1,355) سهماً من أسهم شركة (أ) ، و(4,345) سهماً، بقيمة إجمالية بلغت (90,360) ريالاً.

ب - في تاريخ 2016/10/11م صدرت خطابات مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (- - -)، ورقم (- - - -)، ورقم (- - - -)، ورقم (- - - -)، ورقم (- - - -)، ورقم (- - - -)، ورقم (- - - -)، المرسلة إلى الشركة (أ)، المتضمنة موافقتها النهائية على منتجات الشركة البالغة (8) منتجات.

ج - في تاريخ 2016/10/12م قبل افتتاح السوق، قامت الشركة (أ) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تسلمها خطابات مؤسسة النقد العربي السعودي المتضمنة الموافقة النهائية على منتجات الشركة البالغ عددها (8) منتجات.

د - في تاريخ 2016/10/12م قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها من أسهم الشركة (أ) البالغ عددها (5,700) سهم بقيمة إجمالية بلغت (92,625) ريالاً.

8)أن المدعى عليه قام بالتداول على سهم شركة (و)، كما يلي:

أ - في تاريخ 2017/01/16م، وتاريخ 2017/01/17م، قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) بشراء (1,985) سهماً و(32) سهماً من أسهم شركة (و)، وذلك على دفعتين.

ب - في تاريخ 2017/01/17م صدر خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (- - -) المرسل إلى شركة (و)، المتضمن عدم ممانعتها من نشر الشركة لقوائمها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/12/31م.

ج - في تاريخ 2017/01/18م قبل افتتاح السوق، قامت شركة (و) بالإعلان عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/12/31م.

د - في تاريخ 2017/01/18م قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها من أسهم شركة (و) البالغ عددها (2,017) سهماً بقيمة إجمالية بلغت (54,055.60) ريالاً.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على النصوص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق السالف بيانها وتطبيقها على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن المعلومة محل الدعوى المتمثلة في عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي - جهة عمل المدعى عليه - على نشر شركة (ب) لقوائمها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/12/31م، وعلى نشر شركة (د) لقوائمها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/12/31م، وعلى نشر شركة (و) لقوائمها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/12/31م، وموافقتها على منتجات شركة (ج) البالغ عددها (28) منتجاً، وعلى منتج تأمين السيارات للطرف الثالث الخاص بشركة (هـ)، وعلى (5) من منتجات شركة (ز)، وعلى (8) من منتجات الشركة (أ)، يصدق عليها وصف المعلومة الداخلية؛ إذ تحققت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، من حيث تعلقها بورقة مالية وهي أسهم شركة (ب)، وشركة (د)، وشركة (ج)، وشركة (هـ)، وشركة (ز)، وشركة (أ)، وشركة (و)، وعدم إعلانها وإتاحتها للجمهور في التواريخ التي تمت فيها التداولات محل المخالفة، وأن إعلانها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي.

وحيث أنه يلزم لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية في حق المدعى عليه لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من النظام، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، توافر صفة خاصة فيه وهي كونه شخصاً مطلعاً، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف بيانها. كذلك يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بتداول الورقة المالية التي تتعلق بمعلومة داخلية وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من لائحة

سلوكيات السوق، وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل توافرها للجمهور والإعلان عنها.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وفق ما تبين لها من أدلة وقرائن، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى في شأن ارتكاب المدعى عليه لجريمة التداول بناءً على معلومة داخلية، وحركة تداول محفظتي المدعى عليه، وسجل الموجودات، فقد تبين لها أن تداولات المدعى عليه لأسهم الشركات محل المخالفة من خلال محفظتيه الاستثماريتين كانت على النحو التالي:

اسم الشركة	التاريخ	كمية الشراء	كمية البيع
(أ)	2016/10/10	1,355	0.00
	2016/10/11	4,345	0.00
	2016/10/12	0.00	5,700
(ب)	2015/01/15	3,220	0.00
	2015/01/18	0.00	3,220
(ج)	2015/05/13	8,325	0.00
	2015/05/17	0.00	8,325
(د)	2015/01/19	2,823	0.00
	2015/01/15	0.00	2,823
(هـ)	2015/06/02	11,510	0.00
	2015/06/04	0.00	10983
	2015/06/07	0.00	87
	2015/06/08	0.00	440
(و)	2017/01/16	1,985	0.00
	2017/01/17	32	0.00
	2017/01/18	0.00	4974
(ز)	2015/06/15	5,022	0.00
	2015/06/17	0.00	9,560

حيث يتضح من حركة تداولات المدعى عليه والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية - ما يلي:

-أن المدعى عليه يعمل بوظيفة مساعد إداري أول في مكتب نائب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

-إفادته المثبتة في محضر سماع أقواله المتضمنة مسؤوليته عن اتخاذ القرار الاستثماري على محفظتيه الاستثماريتين خلال فترة الاشتباه، مما يؤكد مسؤوليته عن القيام بالتداولات محل المخالفة.

-أن جميع تداولاته المخالفة كانت على شركات مدرجة في قطاع التأمين، تتولى مؤسسة النقد العربي السعودي الإشراف عليها.

-تزامن تداولاته المخالفة مع الموافقات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي في شأن الطلبات المقدمة من شركات التأمين محل المخالفات؛ ذلك أن توقيت الشراء في اسهم الشركات محل المخالفات كان قبل وقت قصير جداً من صدور موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي - جهة عمل المدعى عليه - على نشر شركة (ب) لقوائمها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/12/31م، وعلى نشر شركة (د) لقوائمها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/12/31م، وعلى نشر شركة (و) لقوائمها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/12/31م، وموافقتها على منتجات شركة (ج)البالغ عددها (28) منتجاً، وعلى منتج تأمين السيارات للطرف الثالث الخاص بشركة (هـ)، وعلى (5) من منتجات شركة (ز)، وعلى (8) من منتجات الشركة (أ)، وقبل إعلان تلك المعلومات لعموم الجمهور.

-قيامه بالبيع في الشركات محل المخالفات مباشرةً بعد إعلان هذه الشركات في موقع شركة السوق المالية السعودية الإلكتروني (تداول) عن أخبار إيجابية متعلقة بالنتائج المالية والموافقة على عدد من المنتجات.

-وجود سلوك متكرر للشراء في أسهم شركات التأمين قبل إعلان نتائج إيجابية والبيع بعد إعلان تلك النتائج وعلم الجمهور بها؛ إذ تكرر سلوك التداول سبع مرات على الأقل على مدى سنتين تقريباً.

وبناءً على ما تبين للجنة الاستئناف من حركة تداولات المدعى عليه وحجم التعاملات على أسهم الشركات محل المخالفة من خلال محفظتيه الاستثماريتين والأدلة والقرائن الظرفية الموضحة آنفاً، ولما كان موضوع الدعوى هو الإخلال بمبادئ النزاهة والأمانة والحفاظ على سرية المعلومات، ولضمان تعزيز الثقة بالسوق المالية وتحقيق العدالة في تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق، وحيث إن الإثبات في قضايا الأوراق المالية يكون بجميع طرق الإثبات، استناداً إلى نص الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل

بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليه لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية المحظورة بالمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وفيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف بشأن احتساب المكاسب المحققة على محفظتي المدعى عليه نتيجة المخالفة المرتكبة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة استناداً لحكم الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى النيابة العامة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن للجنتي الفصل والاستئناف بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية السلطة والصلاحية الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفات، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفات مما يدخل في صلاحيات اللجنة، وحيث رأت لجنة الفصل بعد أن تأملت في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفات، وسجلات المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليه والأوراق المرافقة للائحة الدعوى - احتساب المكاسب بناءً على مجموع القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات شراء الأسهم محل المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي، وتوصلت إلى المكاسب الآتية:

الشركة محل المخالفة	المكاسب المحققة حسب الشراء والبيع الفعلي
(أ)	1,995.00
(ب)	542.00
(ج)	14,595.10
(د)	1,976.10

(هـ)	-9,329.50
(و)	6,958.65
(ز)	3,701.50
المجموع	**29,768.35**

وحيث طلبت جهة الادعاء إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات على محفظتيه إلى حساب هيئة السوق المالية، والتي قدرتها بمبلغ (29,768.35) ريال إلى حساب الهيئة، وحيث تبين للجنة الفصل - بناءً على المبدأ الذي قررته - أن المكاسب المتحققة نتيجة المخالفات على محفظتي المدعى عليه هو المبلغ ذاته الذي طالبت به جهة الادعاء، وانتهت إلى الزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ لحساب هيئة السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بإيقاع الغرامة المالية على المدعى عليه، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (175,000) ريال عن المخالفات المرتكبة، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليه مبلغ قدره (25,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية: ((أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز))، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف فيما يتعلق بفرض الغرامة المالية على المدعى عليه على أن يكون مقدارها مبلغ وقدره (10.000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى منع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة بالسوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنتين، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى الاكتفاء بمنع

المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

وأما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية فإنه لم يخرج عما أبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2184/ل/د1/2018م لعام 1439هـ على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها (70,000) سبعون ألف ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغ قدرها (29,768.35) تسعة وعشرين ألفاً وسبعمائة وثمانية وستين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.